

## هل يجوز تأخير الزكاة للبحث عن مستحقين لها؟

عبدالمحسن الزامل

إذا حال على المال المزكى حول هلا واخرتي اخراجهن من اجل البحث عن اهل الزكاة مستحقين لها. فهل علي شيء اذا كنت تقول اريد ان ابحت ولا تدري تحصلهم فلا ينبغي ان يكونوا مبادرة. لكن اذا كنت تقول انا عندي قرابة محتاجون - [00:00:00](#) او اعرف فقراء مضطرون واحتاج ان اتأخر لا بأس اذا كنت يعني عينت اما اذا كنت لا سوف أؤخرها لعلني مثلاً اجيء للزكاة. وفي الغالب هل الزكاة متوافرون وموجودون في بلاد اهل الاسلام موجودون وفي كان في غير بلاد اهل الاسلام يستطيع التحويل ويستطيع التوكيل فالامر يسير يعني فلا يمكن الانسان - [00:00:21](#) البحث عن لا يحتاج الى البحث يحتاج التحري التحري في هذا بس وفي الغالب انه يجد لكن يجوز التأخير كمنصة العلم مع وجود مثلاً فقراء انه يؤخر الى من هو اشد حاجة - [00:00:46](#) او يؤخر مثلاً يقول انا لي قريب محتاج. عندي عندي فقيران احدهما قريب والآخر ليس بقريب حاجتهم وواحدة. نقول لا بأس على المسكين على القريب صدقة وصلة. افضل لا بأس ان تؤخرها لا بأس ان تؤخر خصوصاً اذا كان عنده علم في هذه الحالة يمكن ان يوكلك في قبضها مثلاً وتكون عند - [00:01:02](#) الوديعة والامانة او ان اه تعطيتها مثلاً من يكون وكيلاً له تبادر بذلك فهذا لا بأس به وتأخير الزكاة لاجل المصلحة نص العلماء على صور عدة نص العلماء على صور عدة وعن احمد رحمه الله رواية انه سئل هل - [00:01:28](#) في معنى كلامه رحمه الله فيما سئل هل يجوز ان يعطي الفقير منها كل شهر قدراً معيناً هذا ظاهرة ظاهره انه بعد حلول الزكاة يجعل الزكاة اقساط كل شهر يعطيك الراتب الشهري - [00:01:50](#) هل يجوز تكون عندك كالوديعة هذي جاء عن احمد رحمه اولها ابو بكر عبد العزيز انها زكاة معجلة قال ان هذه الرواية عن احمد في الزكاة المعجلة معنى انه يريد ان يعجل الزكاة هذا العام - [00:02:11](#) قبل حلول الزكاة سيقدم ويجعل مثلاً زكاة محرم سفر كذا الى اخر هذا العام والجاكيت محل يعني ما تم حولها لكن تم اه وجد السبب وهو النصاب. هذا على تأوله لكن خالفه الوجه المحرر وقال هذا - [00:02:28](#) او خلاف ظاهر رواية عن احمد وهو الاظهر كما قال مجد رحمه الله ظاهر الرواية عن احمد رحمه الله انه بعد حلولها انه بعد حلولها ولكن هذا اذا كان فقير يبدأ مباشرة يعطيه - [00:02:48](#) ويعلم انه محتاج ولكن لا يريد ان يسلم من الزكاة لانه قد يتلفها قد يضيعها. فتكون الزكاة عندك كالامانة والوديعة عليه ان يحتاط وعليه ان يعزلها وعليهن يكتب عليها وهو يشتى عليها حتى لو سبحان الله يحصل وفاة اذا يلقي الزكاة معزولة ومعروفة فينظر - [00:03:06](#) في الطريقة التي آآ يعني تخرج هذه الزكاة ولا تكونوا في ماله داخله في مانع حتى لا تعلم لو توفي مثلاً لا يعلم بل عليه ان يبلغ اهله او يشهد عليها ونحو ذلك - [00:03:27](#)